

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 57 لسنة 2025

بتعديل نص المادة (7) من قانون

التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنبات الوزارية، والمراسيم المعدلة له ،
- وبناءً على عرض وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من الماد (7) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:

((يتولى إدارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر ، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم مرسوم ، بناء على عرض الوزير ، ذلك

لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد))

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير المالية

ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

نوره سليمان سالم الفصام

صدر بقصر السيف في: 25 رمضان 1446هـ

الموافق: 25 مارس 2025 م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 57 لسنة 2025

بتعديل نص المادة (7) من قانون

التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بالقانون رقم (61) لسنة 1976

نظراً لما تمثله وظيفة مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات ونوابه من أهمية، واتساقاً مع النهج المتبع في تعيين القياديين ومدراء الهيئات العامة، وإفصاح المجال أمام تجديد الدماء ومنح المؤسسة الحيوية والتجدد وصولاً لتحقيق أهدافها، دعت الحاجة إلى تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (7) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بشأن أداة تعيين مدير عام المؤسسة ونوابه وتحديد مخصصاتهم ومدة شغل هذه الوظائف، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسم بقانون، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون المائل، ونصت المادة الأولى منه على استبدال نص الفقرة الأولى من المادة (7) المشار إليها بجعلها أداة شغل وظيفية مدير عام المؤسسة ونوابه مرسوم بناء على عرض الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وألزمت المادة الثانية من المشروع المائل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، وحدثت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

